

مادة (٧) - تُطبق أحكام المادة /٧٥٦/ من قانون المقاريات السوري على من يحملون كارت مرور  
مادة (٨) - يُلغى القرار رقم ١٨٥٨/ق تاريخ ١٠/١٧/٢٠١٧م، وتصدقاته الثوار رقم ١٠٠٠/ق تاريخ ١٠/١٧/٢٠١٧م  
وتُسحب من المجرعة الدائمة.  
مادة (١٠) - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في ١٠ / ١١ / ٢٠١٦ الموافق ١٤٣٧ هـ

المختصين  
وزير

Armenia, Republic  
General Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٠٢٦ / ١١ / ٢٠١٦

إلى محافظة.....


المرجو الاطلاع وإجراء مقتضى وفق مضمونه

دمشق في: ١ / ١١ / ٢٠١٦ هـ - الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠١٦

وزير لإدارة المنطقة والبيئة  
المهندس محمد عيسى

صورة إلى: مكتب الوزير

- إلى مكتب السيد معاون الوزير
- إلى مدن مراكز المحافظات - محميات البيئة في المحافظات / طه المحافظة العظمى
- إلى المديرية العامة للمحافظات
- إلى مديرية الشؤون القانونية مع الأصل
- إلى الأرشيف



السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية  
الاطلاع والتقيد بمضمونه

الرقم: ١٠٢٦ / ١١ / ٢٠١٦  
تاريخ: ١٠ / ١١ / ٢٠١٦

محافظ حمص  
بالتفويض: أمين عام المحافظة

صورة إلى:

- وزارة الإدارة المحلية والبيئة: يرجى الاطلاع.
- مجلس مدينة حمص: للتقيد بمضمونه.
- مديرية الثقافة والاعلامية: لنشره على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للمحافظة.
- مديرية الشؤون القانونية.
- الصنف

سري

## قرار رقم ١٢٠٠/ق.ن

وزير الداخلية:

بناءً على أحكام القانون رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٥م.  
وعلى أحكام المرسوم رقم ١٨٥/ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥م.  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

### يقرر ما يلي:

مادة (١) - يتوجب على كل من أجر عقاراً للسكن، أو لمزاولة أي مهنة علمية، أو فكرية، أو تجارية، أو صناعية أو سواها، تسجيل عقد الإيجار في الوحدات الإدارية المختصة، أو في مركز خدمة المواطن المخول بتسجيل عقود الإيجار.

مادة (٢) - تُكلف الوحدة الإدارية المختصة ومراكز خدمة المواطن المخولة بتسجيل عقود الإيجار بإبلاغ وحدة الأمن الداخلي في المنطقة التي يقع فيها العقار المؤجر، ارسال صورتين عن عقد الإيجار المسجل لديها، مرفقتين بصورة عن إحدى وثائق إثبات الشخصية المبرزة لتسجيل العقد، والمنصوص عنها في التعليمات التنفيذية لقانون الإيجار رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٥م، المعممة برقم ٦٣٨/ص تاريخ ١١/٥/٢٠١٦م، وذلك خلال ٤٨/ ساعة من تاريخ تسجيل العقد لديها.

مادة (٣) - يجب على كل من أتاح للغير إشغال عقاره، وكل من شغل هذا العقار سواء للسكن، أو لمزاولة مهنة علمية، أو فكرية، أو تجارية، أو صناعية، أو سواها، على سبيل العارية، أو الاستثمار، أو شركة محاصة، أو أي صفة أخرى - باستثناء العلاقات الإيجارية المحددة في المادة الأولى من هذا القرار - مراجعة وحدة الأمن الداخلي في المنطقة التي يقع فيها العقار فور إبرام العقد، لتتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً للنموذج المرفق (نموذج رقم ١).

مادة (٤) - تتولى وحدة الأمن الداخلي المختصة تدقيق وضع شاغل العقار. وفي حال تبين أنه ملاحق جزائياً، أو يشكل خطورة على الأمن والنظام العام، تتخذ بحقه الإجراءات القانونية.

مادة (٥) - يمسك في أقسام ومراكز الأمن الداخلي العاملة سجل إشغال العقارات، وفق النموذج المرفق (نموذج رقم ٢).

مادة (٦) - تُكلف وحدات الأمن الداخلي المختصة بتلقي الإخبارات الواردة إليها بوجود شخص في عقار ليس له صفة قانونية في الإشغال، وعندها تقوم وحدة الأمن الداخلي بالانتقال إلى موقع العقار المذكور والقيام بما يلي:  
أ- التحقق من صحة الإخبار الوارد.

ب- في حال ثبوت الواقعة يتم تنظيم الضبط اللازم، واستكمال إجراءاته الشكائية والموضعية "ومنها استدعاء المالك أو المؤجر للوقوف على مستند الإشغال" وإحالته للجهة القضائية المختصة أصولاً.

السيرة القانونية

مادة (٧) - تُطبق أحكام المادة /٧٥٦/ من قانون العقوبات السوري على كل من يخالف أحكام هذا القرار.  
مادة (٨) - يُلغى القرار رقم ١٨٥٨/ق تاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٤م، وتعديلاته القرار رقم ٢١١٠/ق تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٤م،  
وتُسحب من المجموعة الدائمة.

مادة (١٠) - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٤هـ الموافق لـ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤م.

المهندس أنس خطاب  
وزير الداخلية



*[Handwritten signature]*

**- المرسل إليهم:**

- وزارة المالية: يرجى الاطلاع والإيجاز بالنشر في الجريدة الرسمية
- وزارات: (العدل - الإدارة المحلية والبيئة - السياحة): يرجى الاطلاع والتعميم على من يلزم.
- نقابة المحامين: يرجى الاطلاع.
- تعميم حتى المراكز.
- يحفظ في المجموعة الدائمة مصنف رقم /١٧/ جزء (ب) فرع /سكن/.
- المصنف.



استمارة إعلام شن إشغال بناء  
هوية من أنتاج الإشغال للمشغل

|                            |                    |   |                                    |
|----------------------------|--------------------|---|------------------------------------|
| اسم ونسبة والدته :         | اسم ونسبة والدته : | اسم الثلاثي :                             | مكان وتاريخ ولادته :               |
| صفته القانونية (١) :       | رقمها :            | مصدرها :                                  | مهنته :                            |
| تاريخها :                  | رقم خانة :         | عنوانها :                                 | جنسيته :                           |
| رقمها الوطني :             | رقم خانة :         | هوية الشغل :                              | اسم الثلاثي (٢) :                  |
|                            |                    |   | اسم ونسبة والدته :                 |
|                            |                    | مكان وتاريخ ولادته :                      | أسماء وصلات مرافقيه :              |
|                            |                    |   | جنسيته :                           |
| رقمها الوطني :             | رقمها :            | مصدرها :                                  | وثيقة إثبات شخصيته، نوعها :        |
| تاريخها :                  | رقمها :            | موقع المسكن (٣) :                         | المدينة :                          |
|                            |                    | الشارع :                                  | الطابق :                           |
|                            | رقم البناء :       | الشقة :                                   | رقم الهاتف :                       |
| صفة الإشغال (٤) :          |                    | تاريخ بدء الإشغال :                       | اسم مالك وموقع بناء السكن السابق : |
| تاريخ انقضاء الإشغال (٥) : |                    |   |                                    |
|                            |                    | نظمت هذه الاستمارة على مسؤوليتنا بتاريخ : |                                    |
|                            |                    | اسم وتوقيع المشغل :                       |                                    |

- ١- أي هل هو مالك أو متصرف أو منتفع أو يملك حق السطحية أو وارث أو وكيل ....
- ٢- يكتب باللغة العربية، وبالحروف الأجنبية إذا كان أجنبياً .
- ٣- يحدد الموقع بالطريقة الرقمية حسب النظام المعتمد من وزارة الإدارة المحلية (في حال وجوده).
- ٤- أي هل بصفة مستأجر أو وكيل أو حارس ....
- ٥- في حال تعذر تحديد هذا التاريخ عند تنظيم الاستمارة، تبلغ الوحدة الشرطية المختصة بذلك ببيان لاحق بالبريد المسجل خلال يومين من تاريخ الإخلاء.

- ملاحظة : تنظم وترسل هذه الاستمارة على نسختين إذا كان المشغل عربياً سورياً أو من في حكمه، أو على ثلاث نسخ إذا كان المشغل غير سوري (أي عربياً أم أجنبياً) .

تعليمات مسك سجل استثمارات الإعلام عن إشغال البناء

- ١- يمسك في أقسام ومراكز ومخاطر الشرطة العاملة ( سجل استثمارات الإعلام عن إشغال البناء ) .
- ٢- يتألف السجل من /٢٠٠/ ورقة بقياس ٣٣.٥ سم × ٢٤ سم ويكون وفق النموذج المرفق .
- ٣- يبدأ التسلسل برقم (١) في بداية العام وينتهي بالنتهاء العام ذاته .
- ٤- يحفظ السجل المنتهي في القسم الأول من جريدة القيود .